الموافق 15 يوليو سنة 1987 م



السنة الرابعة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب المرابع المرابع

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترات مقررات مناشير . إعلانات و لاغات

الادارة والتحسريسسر الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	خبارج الجيزالير	لـونــــــ داخل الجزائر المفــرب موريتانيا	الاشتسراء سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنة	سنة	
ادارة المطبعــة الــرسميــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200 التيلكس : 65 180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	e.، 100 و.، 200	النسخة الاصليسة النسخة الاصليسة

لمسن النسخة الاصلية 2.50 د.ج لعن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0.5 د.ج لعن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة. وتسلم المهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير المنسوان 3.00 د.ج لمسن النشسر علسي أسساس 20 د.ج للسطسو .

فسهسسرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 – 150 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1407 الموافق II يوليو سنة 1987 يتضمن حل اللجان المحدثة بالمرسومين رقم 73 – 53 و 73 – 54 المؤرخين في 28 فبراير سنة 1973 وانشاء لجنة لحماية المجاهدين وذوي الحقوق وترقيتهم في كل ولاية.

مرسوم رقم 87 ــ 151 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1407 الموافق 11 يوليو سنة 1987 يتضمن انشاء

لجنة وطنية تكلف بالبت في صفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية

II35

لجبهة التحرير الوطني.

مرسوم رقم 87 ــ 152 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن حــل المجلس الشعبى لبلدية الاربعاء في ولايـــة باتنة.

مرسوم رقم 87 – 153 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 المسسوافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن

فهرس (تابع)

استدعاء هيئة الناخبين لبلدية الاربعاء في ولاية باتنة، وتسخير الموظفين للقيام بهداء الانتخابات.

مرسوم رقم 87 ــ 154 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل البحري. 1138

مرسوم رقم 87 ـ 551 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 المصوافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنيسة للنقل البحري للمسافرين.

مرسوم رقم 87 ــ 156 مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للخدمات البحرية والاعمال المحرى.

مراسيم فسرديسة

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 المورنيون سنة 1987 يتضمن انهاء مهام محلس مسديور المصالح الادارية في مجلس المحاسبة.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيــو سنة 7801 يتضمن انهـاء مهـام معتسبة في مجلس المعاسبة.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق اول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس غرفة فى مجلس المحاسبة.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق اول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير قسم الوسائل البشريسة فى مجلس المحاسبة. 1147

مراسيم مؤرخة في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق اول يوليو سنة 1987 تتضمن تعيين قضياة (مستشارين أولين) في مجلس المعاسبة. 1147

مرسوم مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين قاض (مستشار) في مجلس المحاسبة.

مرسوم مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق اول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين قساض (معتسب أول) في مجلس المعاسبة. 1147

مراسيم مؤرخة في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق اول يوليو سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة العالمية. العالمية المحاسبة ا

قرارات، مقررات، مناشير وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 18 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 18 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتضمنة حل شركة الاشغال الولائية ونقل اصولها وخصومها.

قرار وزارى مشترك مؤررخ في 18 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 18 يناير سنة 1987 يآذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في بجاية والمتضمنة حل المقاولة العمومية لاشغال البناء والتشييات بآقبو ونقل أصولها وخصومها.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شعبان عام 1407 الموافق 6 أبريل سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخية فى 28 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائى فى المجزائر والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية معلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى مدينة الجزائر.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شعبان عام 1407 الموافق 8 أبسريل سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة فى 19 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتضمنة حسسل المؤسسة العمومية الولائية لترقية السياحة وتسييرها وتنميتها ونقل اصولها وخصومها.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 80/08 المؤرخة فى 10 أكتبوبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ميلة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقيسة الصناعيسة فى شلنوم المهبد.

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعدل القرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1985 المتضمن تعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في اللجـــان المتساوية الاعضاء بوزارة الشؤون الدينية.

وزارة المالية

مقررات مؤرخة في 21 شعبان و 12 و 25 رمضان عام 1407 الموافق 20 أبريل و 10 و 23 مايو سنة 1987 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتيان قصيد اعداد وثائق لمسيح الاراضي.

فهرس (تابع)

وزارة العماية الاجتماعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للصنصدوق الوطني للمعاشات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلى للصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمد والامراض المهنية.

مراسيم تنظمية

مرسوم رقم 87 ـ 150 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1407 الموافق 11 يوليو سنة 1987 يتضمن حل اللجسان المحسدشة بالمرسومسين رقم 73 ـ 53 و 73 ـ 54 المؤرخين في 28 فبراير سنة 1973 وانشاء لجنة لعماية المجساهدين وذوي العقوق وترقيتهم في كل ولاية.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المجاهدين،
- وبناء على الدستـور، لاسيما المـواد 85 - و III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 63 121 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1963 المتعلق بالعماية الاجتماعية للمجاهدين، المعدل بالامر رقم 66 36 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1966 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،
- وبمقتضى القانون رقم 78 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978

المتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المادة 46 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 53 المؤرح فى 1973 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 المتضمن انشاء لجنة وطنية لاعادة ترتيب وترقية قدماء المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 54 المؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبسراير سنة 1973 المتضمن انشاء لجان ولائية خاصة باعادة ترتيب وترقية قدماء المجاهدين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 208 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1579 المتضمن صلاحيات وزير المجاهدين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 381 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

السنى يحسده صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في ميسدان العماية والترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين لاسيما المواد 1 الى 6 و 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 382 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحسده صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة لاسيما المادتان 6 و 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 المتضمن تعديد الاجهزة والهياكل التابعة للادارة العامة للولاية وتعديد مهامها وتنظيمها، لاسيما المادة 66 منه،

یرسم ما یلی :

الفصـل الاول أحكـام عامـة

المادة الاولى: تحل اللجان المنشأة بالمرسومين رقم 73 – 53 و 73 – 54 المؤرخين في 28 فبراير سنة 1973 المذكورين أعلاه.

المادة 2: تنشأ فى كل ولاية لجنة لحمايــة المجاهدين وذوى الحقوق وترقيتهم، يشار اليها فى صلب النص «باللجنة».

الفصسل الثساني الاختصساصات

المادة 3: تتولى اللجنة في اطار تنفيذ الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمجاهدين وذوى الحقوق، في كل ولاية، دراسة الملفات التي تعرض عليها واقتراح الاجراءات المتعلقة بما يأتي على السلطات المعنية:

- - ـ التشغيل والتكوين بالاسبقية،
 - ـ السكن والبنـاء،

_ الاستفادة من كل حكم تشريعي أو تنظيم معمول به.

ولهذا الغرض، تنسق اللجنة عملها مع اللجان المكلفة، عند الحاجة، بفحص الملفات الخصاصة بذلك.

ويمكنها فضلا عن ذلك أن تقترح على السلطات المعنية الاجراءات الخاصة بحماية التراث الثقافي والتاريخي الذي له ارتباط بحرب التحرير الوطني.

تحول الملفات المودعة لدى اللجان المنحلية بالمادة الاولى أعلاه، الى اللجان المنشأة بهذا المرسوم.

المادة 4: تقوم اللجنة بالتقييم الدورى لتنفيذ التدابير التي تقترحها أثناء أشغالها.

تعد في هذا الاطار حصائل نصف سنوية عن النشاط وترسل الى وزير المجاهدين ووزير الداخلية والجماعات المحلية والامين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين.

الفصل الشالث التشكيسل

المادة 5 : تشكل اللجنة كما يأتى :

- ـ الوالي، رئيسا،
- أمين محافظة حزب جبهة التحرير الوطنى
 أو ممثله،
 - _ رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى،
 - رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- أمين مكتب الولاية للمنظمة الوطنيـــة للمجاهدين،
- عضو مكتب الولاية للمنظمة الوطنية للمجاهدين،
 - ـ مفتش المجاهدين في الولاية.

المادة 6: توسع اللجنة عند العاجة، الى مسؤولى القطاعات المعنية بفعص الملفات المسجلة في جدول الاعمال.

ويمكنها أن تدعدو أى شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها الخاصة بالمسائل المسجلة في جدول الاعمال.

فرعية.

الفصسل المرابسع العمــل

المادة 7: تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الاقل بناء على استدعاء من رئيسها.

يتولى أمانة اللجنــة مفتش المجاهدين في الولاية.

المادة 8: ترجع اللجنة، في اطار تطبيـــق الاولويات الممنوحة للمجاهدين وذوى العقوق، الى الفهرس الاجتماعى الذى أعدته مفتشية المجاهدين في الولاية.

ترتب اقتراحات التدابير لفائسدة المجاهدين وذوى العقوق الاكثر حرمانا بعد دراسة عسدم الاستفادة من تدابير أو منافع مثلما هو مبين في الفهرس الاجتماعي. ويجب لهذا الغرض أن يبين الفهرس الاجتماعي المنصوص عليه في الفقرة السابقة المجاهدين وذوى العقوق:

- _ الذين استفادوا من تدابير ومنافع من أى نوع کانت،
- الذين لم يستفيدوا من أى تدبير أو منفعة.

الفصسل الخامس أحكام ختامية

المادة و: يلغى ما يأتى:

- المرسوم رقم 73 53 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1973 المتضمن انشاء لجنة وطنية لترتيـــب وترقية قدماء المجاهدين،
- المرسوم رقم 73 54 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن انشاء لجان ولائيـــة لتــرتيب وترقية قدماء المجاهدين.

المادة zo : ينشر هــنا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

ذى القعدة عام 1407 حرر بالجزائر في 25 المرافق II يوليو سنة 1987. الشاذلي بن جديد

يمكن الـوالى عند الحاجة أن ينشىء لجانا | مرسوم رقم 87 ــ 151 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1407 الموافق 11 يوليو سنة 1987 يتضمن انشاء لجنة وطنية تكلف بالبت في صفة العضوية في جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المجاهدين،
- وبناء على الدستمور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،
- _ و بمقتصى القانون رقم 63 _ 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963، المعـــذل بالامر رقم 66 ــ 36 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966 والمتملق بالحمساية الاجتماعية لقدماء المجاهدين، لاسيما الباب الاول
- _ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق بسن معاش المجز وحماية ضعايا حرب التحرير الوطني، لاسيما المادة الاولى منه، المعدلة بالامر رقم 66 - 35 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966ء
- ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 35 المؤرخ في 12 شوال عام 1386 الموافق 2 فبراير سنة 1966 والمتضمن تعديل القانون رقم 63 - 69 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 المذكور أعلاه، لاسيما المادة الاولى منه،
- و بمقتضى الامر رقم 66 55 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، لاسيما المواد من 214 الى 218 منه،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 37 المؤرخ ني 12 شوال عام 1386 المصوافق 2 فبراير سنة 1966 والمتضمن تطبيق القانون رقم 63 ـ 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 المتعلق بالحماية الاجتماعيــة لقدماء المجاهدين، المعدل بالامن رقم 66 ــ 36 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1966،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 44 المؤرخ في 28 شوال عام 1386 الموافق 18 فبسراير سنة 1966 والمتعلق بالطعون الخاصة بالاعتراف بصفة العضوية

في جيش التعرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومنح المعاشات لضعايا العسرب، لاسيما المادة 5 الفقرة الاولى منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 242 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 5 غشت سنة 1966 والمتضمن فتح سجلات فى كل بلدية لتسجيل بطاقات العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 68 — 443 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتعلق بتصحيح بطاقات ودفاتر تسجيل بطاقات أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيية لجبهة التحرير الوطنى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 150 المؤرخ في 1970 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن توسيع اختصاص اللجنة الخاصة للجيش الوطنى الشعبى للاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحصرير الوطنى وحل اللجان الاخصصري المؤسسة بموجب المرسوم رقم 66 _ 30 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 120 المؤرخ فى 18 شوال عام 1392 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1975 والمتضمن حل اللجنة الخاصة بالاعتراف بصفــة العضوية فى جيش التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 208 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المجاهدين، لاسيما المادة 2 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ لدى وزير المجاهدين لجنة وطنية تكلف بالبت في صفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطني وذلك طبقا للمقاييس التي تتعلق بهذه الصفة كما تعددها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يشار فى صلب النص للجنة الوطنية المنشأة فى الفقرة السابقة بد «اللجنة».

المادة 2: تتشكل اللجنة من اثنى عشر (12) عضوا من المنظمة الوطنية للمجاهدين وممثل عن وزارة الدفياع الوطني وممثلين عن وزارة المجاهدين.

تعين اللجنة رئيسها وتعد نظامها الداخلي.

يمكن اللجنة أن تدعو أى شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 3: يسلم وزير المجاهدين قرارات النجنة التى تعترف بصفة العضوية فى جيش التحسرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهسة التحرير الوطنى مصحوبة ببطاقات تعدها نفس اللجنة الى البلدية المعنية قصد تسجيلها فى الدفتر المفتوح لهسدا الغرض طبقا للمرسوم رقم 66 سـ 242 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 4: تطبق أيض القواعد الاجرائية المتعلقة بالاعتراف بصف قد العضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، على أسقاط هذه الصفة مثلما هو منصوص عليه في المادة 6 من القانون رقم 63 ـــ 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 المذكور أعلاه، المعدل بالامر رقم 66 ـــ 36 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966 المذكور أعلاه.

وفى هذه العالة يجب الاستماع الى المعنى ويمكنه أن يستعين بشخص يختاره.

المادة 5: يبلغ قرار اسقاط صفة العضويسة الى المعنى، ويتولى وزير المجاهدين اصلاح الضرر الذى أصاب الدولة ضمن احتسرام الاجراءات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 6: تلغى كل الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما:

_ المواد 1 و 2 و 3 و 8 و 9 و 10 من المرسوم رقم 66 ـ 37 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966 والمتضمن تطبيق القانون رقم 63 ـ 321 المؤرخ في 31 غشت

سنة 1963 المتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين، المعدل بالامر رقم 66 ـ 36 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966،

- المادة الاولى، المقطع الثانى، المطة الاولى من المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 44 المؤرخ فى 18 فبراير سنة 1966 والمتعليق بالطعون الخاصة بالاعتراف بصفة العضوية فى جيش التحسير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومنح المعاشات لضحايا العرب،

- المادة 4 من المرسوم رقم 66 - 242 المؤرخ في 5 غشت سنة 1966 والمتضمن فتح دفتر في كل بلدية لتسجيل بطاقات الاعضاء في جيش التحرير الوطني، والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- المرسوم رقم 70 - 150 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن توسيع اختصاص اللجنة الخاصة للجيش الوطنى الشعبى للاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وحل اللجان الاخرى المؤسسة بموجب المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966.

المادة 7: ينشر هندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1407 الموافق 11 يوليو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 152 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن حل المجلس الشعبي لبلدية الاربعاء في ولايسة باتنة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ح وبناء على الدستــور، السيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم، لاسيما المسادة 155 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 80 المؤرخ فى 1980 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

ـ و بمقتضى القانون رقم 84 ـ 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعل المجلس الشعبى لبلديــــة الاربعاء في ولاية باتنة.

المادة 2: ينشر هذ المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 153 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 المسسوافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لبلدية الاربعاء في ولاية باتنة، وتسخير الموظفين للقيام بهسذه الانتخابات.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتصمن القانون البلدى، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 112 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 08 المؤرخ في 1980 ندى العجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980

والمتضمن قانوز الانتخابات، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن لتنظيم كيفيات منح الاشخاص المجندين للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيرها وتعويضات جزافية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 298 المؤرخ فى 18 محرم عام 1407 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن تحديد شروط تسخير الموظفين أثناء الانتخابات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 87 _ 152 المؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 والمتضمن حل المجلس الشعبى لبلدية الاربعاء فى ولاية باتنة،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يستدعى الناخبين والناخبات فى بلدية الاربعاء، ولاية باتنة يوم الجمعة II سبتمبر سنة 1987 لانتخابات مجلس شعبى جديد يتكون من II عضوا.

المادة 2: يسخر الموظفون وأعوان الدولة والجماعات المحلية للمنطقة المعنية، اللازمين لسير الانتخابات، طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 _ 89 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، خلال فترة الاقتراع.

المادة 3: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 154 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل البحري.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير النقل،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان III ـ IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم % - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1394 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير إلاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 1980 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 279 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 282 المؤرخ فى 1982 موال عام 1402 الملودة 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل البحرى للمحروقات والمواد الكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 77 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1407 المصوافق 7 أبريل سنة 1987 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاصلاح السفن، لاسيما المواد 3 و 19 و 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 78 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1407 الموافق 7 أبريل سنة 1987، الذى ينظم ممثليات الشركة الوطنية للنقل البحرى فى الخارج وعملها،

يرسم ما يلي :

الباب الاول الهدف ـ المتلكات

المادة الاولى: يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل البحرى الذى حدده المرسوم رقم 22 – 279 المؤرخ في 14 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، في اطار أحكام المرسوم رقم 80 – 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باغادة هيكلة المؤسسات.

المادة 2: عملا باحكام المادة الاولى السالفة الذكر، تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 82 _ 279 المؤرخ في 14 غشت سنة 1982 المذكور أعلام، كما يأتي:

«المادة 3: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما ياتي:

- نقل جميع البضائع بعرا (الرحلات الطويلة - المساحلة الوطنية والدولية) سفن تملكها المؤسسة أو تستأجرها وتسيير هذه السفن سواء في المجالين الملاحي والتجاري.

وفى هذا الاطار تقوم بالعمليات التالية:

ـ أشغال صيانة سفنها العادية واستئجار
السفن وتأجيرها لحسابها الخاص أو لحساب الغير.
ـ تموين سفنها.

وتشارك فى الخارج فى العمليات المرتبطة بالاعمال الملحقة بالنقل البحرى، طبقا للقوانيين والتنظيمات المعمول بها ومع احترام اختصاصات المؤسسات المعنية.

ويمكنها، زيادة على ذلك أن تقوم بجميع العمليات المالية والتجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية التى لها صلة بأعمالها والتى من شأنها أن تسهل تطورها في حدود اختصاصاتها وفي اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها».

المادة 3: يستمر تزويد المؤسسة بالمملتكات والاعمال التى يتضح أنها مخصصة لاداء مهمتها، كما يستمسر امدادها بالهياكل والوسائلل والمستخدمين المرتبطين بتسيير هسنه الهياكل والوسائل وادارتها، وذلك في اطار الهسدف المذكور أعلاه وفي تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والاحكام المبينة.

وتخرج من هدف المرسوم رقم 22 ــ 279 المؤرخ في 14 غشت سنة 1982 والمتعلق بالقانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل البعرى، عناصر الممتلكات وجزء الاعمال التي يتضـــح أنها ستخصص لاداء المهمة التي تسند لكل من المؤسسة الوطنية للنقل البحرى للمسافرين والمؤسسة الوطنية للخدمــات البعرية، والاعمال الملحقــة بالنقــل البعرى، والمستخدمين المرتبطين بتسيير هـــنه الهياكـل والوسائل وادارتها، بعد تطبيق المادة 3 من المرسوم رقم 87 ــ 77 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1987 المذكور أعلاه، طبقا لاحكام الباب السادس من المرســوم المذكور.

الباب الشانى احكام تتعلق بالتعويل

المادة 4: عملا بأحكام المادة 3 أعلاه، يترتب على تحويل الوسائل والهياكل ما يأتى :

- اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى فى اطار التنظيم المعمول به، يعدد عناصر الممتلك اللحتفظ بها المحتفظ بها والوسائل التى تعتفظ بها الشركة الوطنية للنقل البحرى لاداء مهمتها.

المادة 5: تقوم بالعمليات الناجمة عن تطبيق الاحكام الصادرة أعلاه، لجنة يشترك في رئاستها الوزير الوصى ووزير المالية أو ممثلاهما.

الباب الثالث أحكام ختامية

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المغالفة لهـذا المرسوم، الواردة فى المرسوم رقم 82 ــ 279 المؤرخ فى 14 غشت سنة 1979 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1407 المواذق 14 يوليو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 155 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 المسوافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنيسة للنقل البحري للمسافرين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 78 02 المؤرخ فى 3 دبيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 00 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أوّل مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

رمضان عام 1394 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 رمضان عام 1394 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1984 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1375 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 279 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 نوفمبر سنة

1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 78 المؤرخ في 8 شعبان عام 1407 الموافق 7 أبريل سنة 1987، الذي ينظم ممثليات الشركة الوطنية للنقل البعرى في الخارج وعملها،

- و بمقتضى المرسوم رقم 87 - 154 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل البعرى،

يرسم ما يلي :

الباب الاول التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامن رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخمذة لتطبيقه، تمسى «المؤسسة الوطنية للنقييل البعرى للمسافرين» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيسر وتخضع للتشريع الجسسارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطــار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما يأتى : ـ تقوم بالنقل البعرى الوطنى والـــدولي للمسافرين وأمتعتهم بسفن تملكها أو تستأجرها، ـ تسير هذه السفن في المجالين الملاحي أو البضائع والسيارات بالسفن المخصصة لنقـــل المسافرين.

وبهذه الصفة تمارس ما ياتي:

- أعمال وكيل أسفار النقـــل البعــرى للمسافرين في الجزائر وفي الخارج،

- أعمال الخدمات البحرية للسفن التي تنقل المسافرين،
 - عمليات الصيانة العادية لسفنها،
- تأجير سفن المسافرين واستئجارها لحسابها الخاص ولحساب الغير،
 - عمليات تموين سفنها.

ويمكنها أن تقوم، زيادة على ذلك، بجميسع العمليات المالية والتجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية المرتبطة بأعمالها والتي من شأنها أن تسهل تطورها في حسدود اختصاصاتها وفي اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3: تزود الدولة المؤسسة قصيد أداء مهمتها، في اطار التنظيم المعمول به، وتطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 87 ــ 154 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1987 بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي تعوزها الشركة الوطنية للنقسل البعرى والتي تعود الى المؤسسة بغية تعقيــــق

المادة 4: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطنى وخارجه، في اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، وفي حدود اختصاصاتها.

المادة 5: يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الوصى.

البساب الثساني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها ان وجدت، وتسييرها وعملها للمبادىء السواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتغذة لتطبيقه.

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلي في المؤسسة بقرار يتخذه الوزير الوصى بعد استشارة معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- ـ مجلس العمال،
- ـ اللجان الدائمة،
- ـ مجلس المديرية،
- ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10: تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الباب التنسيق الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تعت وصاية وزير النقل ورقابته، ويمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعية للدولة

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسية للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة ووحداتها مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريـــل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس أحكام تتعلق بالتعويل

المادة 19: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، ما يأتي :

I اعسداد:

حرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة تضم ممثلى الوزير الوصى ووزير المالية وأن اقتضى الامر ممثلى أية سلطة معنية، ويراس هذه اللجنة ممثل الوزير الوصى، ويشترك هـؤلاء المثلون فى اعداد قائمة تضبط بصفة مشتركة،

- حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة لمارسة النقل البحرى للمسافرين تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

يجب أن تكون هذه الحصيلة موضوع مراقبة وتأشيرة المصالح المعنية لوزارة المالية في اجــل اقصاه ثلاثة (3) اشهر.

2 ـ تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل.

ويمكن الوزير الوصى أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الجديدة.

المادة 20: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد الوزير الوصى عند الحاجة فيما يغص المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

الباب السابع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 21: يقع أى تعديل فى أحكام هــنا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 22: لا يتم حـــل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحــدد شـروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 23: ينشر هذا المرسوم في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 156 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للخدمات البحرية والاعمال الملحقة بالنقل البحري.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقل،

_ وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

و بمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1394 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1395 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 282 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 المسوافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل البحرى للمعروقات والمواد الكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء معافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

1144

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 78 المؤرخ في 8 شعبان عام 1407 الموافق 7 أبريل سنة 1987، الذي ينظم ممثليات الشركة الوطنية للنقل البعرى في الخارج وعملها،

 وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 154 المؤرخ في 1987 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 الذى يعدل القانون الأساسي للشركة الوطنية للنقل اليعرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 155 المؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للنقل البحسرى للمسافرين،

يرسم ما يلي :

البساب الاول التسمية _ الهدف _ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة الوطنية للخدمات البحرية والاعمال الملحقة بالنقل البحرى» وتدعى في صلب النص

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيسر وتخضع للتشريع المعمول به وللقسواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2: تتبولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الخدمات البحرية والسمسرة والعبور، وعلى العموم جميع الاعمال الملحقة بالنقل البحرى للبضائع.

 وبهذه الصفة، تقوم بجميع العمليات المرتبطة باعمال العبور، سواء في الجزائر أو في الخارج، طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، كما تقوم عند الحاجة او تكلف من يقوم بعمليات النقل البرى الداخلة في اختصاصاتها

دون المساس بأعمال المؤسسات المتخصصة في النقل البرى للبضائع.

- تودع لديها صناديق البضائع والعربا المقطورة وتؤتمن عليها،
- ـ تقوم بالحرسة والمساعدة التقنية وبجميع الخددمات التي يمكن تأديتها للسفن والحمولات والطواقم،
 - تمون السفن.

ويمكتها أن تقوم، زيادة على ذلك، يجميـــع العمليات المالية والتجارية والصناعية والعقاريــة وغير العقارية المرتبطة بأعمالها والتي من شأنها أن تسهل تطورها في حسدود اختصاصاتها وفي اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3: تزود الدولة المؤسسة قصيد أداء مهمتها، في اطار التنظيم المعمول به، وتطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 87 ــ 154 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه بالممتلكات والاعمال وآلهياكل والمستخدمين المرتبطين بتسييرها وعملهما البحرى في مجال الخدمات البعرية والاعمال الملحقة بالنقل البعرى التي تعسود الى المؤسسة لتحقيق هدفها.

المادة 4: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها هبر كامل التراب الوطنى وخارجه، في اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، وفي حدود اختصاصاتها.

المادة 5: يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الوصى.

البساب الثساني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 6: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها ان وجدت، وتسييرها وعملها للمبادىء السواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم ٦١ - 74 المؤرخ في ١٥

نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 7: يصادق على التنظيه الداخلي في المؤسسة بقرار يتخذه الوزير الوصى بعد استشارة معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة و: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- ـ اللجان الدائمة،
- ـ مجلس المديرية،
- المدين العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10: تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الرقابة ـ التنسيق

المادة 11: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل ورقابته، ويمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعية للدولة.

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشيروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقـــديرية في المؤسسة ووحداتها مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المسالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريـــل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس أحكام تتعلق بالتعويل

المادة 19: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، ما يأتي:

I اعــداد:

ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنت تصم ممثلى الوزير الوصى ووزير المالية وان

اقتضى الامر ممثلى أية سلطة معنية، ويرأس هذه اللجنة ممثل الوزير الوصى، ويشترك هسؤلاء المثلون في اعداد قائمة تضبط بصفة مشتركة،

- حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة لمارسة تأدية الخدمات والاعمال المرتبطة بها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

يجب أن تكون هذه الحصيلة موضوع مراقبة وتأشيرة المصالح المعنية لوزارة المالية في أجلل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

. 2 - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل.

ويمكن الوزير الوصى أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الجديدة.

المادة 20: تبقى حقوق المستخدمين المعنيدين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد الوزير الوصى عند الحاجة فيما يخص المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات

المطلوبة لضمان سير المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

الباب السابع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 21: يقع أى تعديل فى احكام هــنا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 22: لا يتم حسل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحسدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 23: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مسدير المصالح الاداريسة في مجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الحليم شعلال، بصفته مديرا للمصالح الادارية فى مجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام محتسبة في مجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 تنهى مهام السيدة سليمة بومغار، زوجـــة سى اسماعيل، بصفتها محتسبة فى مجلس المحاسبة بناء على طلبها.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس غرفة فى مجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين السيد عبد الحليم شعدلل، رئيس غرفة فى مجلس المحاسية.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير قسم الوسائل البشرية فى مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين السيد ان شاء الله مقلاتي مديرا لقسم الوسائل البشرية في مجلس المحاسبة.

مراسيم مؤرخة فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (معتسبين أولين) فى مجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد معند الشدريف زادى مستشارا أول فى مجلس المحاسدة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من رتبة المستشارين الاولين، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد عمار بن سلامة مستشار أول فى مجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من رتبة المستشارين الاولين، ابتداء من 2 أبريل سنة 1984

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد بوعلام معين مستشارا أول فى مجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من رتبة المستشارين الاولين، ابتداء من ١٥ مايو سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد موسى صافى مستشارا أول فى مجلس المعاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من رتبة المستشارين الاولين، ابتداء من 6 يوليو سنة 1983.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليـــو سنة 1987 يتضمن تعيين قاض (مستشار) فى مجلس المعاسبة.

يموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد شمس الدين لعراك مستشارا فى مجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من الرتبة الاولى للقضاة بمجلس المحاسبة، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1985.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين قساض (معتسب أول) في مجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد مجيد بوزيدى، محتسبا أول فى مجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من الرتبة الثانية للقضاة بمجلس المحاسبة، ابتداء من 11 نوفمبر سنة 1985.

مراسيم مؤرخة فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق، اول يوليو سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (معتسبين) فى مجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد بختى عزاز، محتسبا فى مجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المعتسبين، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد محمد بن رنجة محتسبا فى مجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين، ابتداء من 3 أكتوبر سنة 83.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد أحمد موسى محتسبا فى مخلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1985.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أوله يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد عبد اللطيف حنطابلى محتسبا فى مجلس المحاسبة

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين، ابتداء من أول يوليو سنة 1985.

فكرارات، مفقرًرات، مناشير

وزارة الداخليـة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 18 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 18 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتضمنة حل شركة الاشغال الولائية ونقل أصولها وخصومها.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،
- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الدى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانى عام 1403 الموافـــق 19 مارس سنة 1983 والذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 31 مايو سنة 1975 والمتضمن انشاء شركة الاشغال بولايــــة،

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 18 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 18 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بجاية والمتضمنة حل شركة الاشغال لولاية بجاية.

المادة 2: تنقل أصول الشركة وخصومها الى ولاية بجاية، طبقا لاحكام المادة 134 من الامسر رقم 69 ـــ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف والى ولاية بجاية، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 18 يناير سنة 1987.

وزير المالية عبد العزيز خلاف

وزير الداخلية والجماعات المعلية

محمد يعلى

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء عبد المالك نوراني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 18 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيند المداولة رقم 23 المؤرخة فى 19 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتضمنة حل المقاولة العمومية لاشغال البناء والتشيينة ونقل أصولها وخصومها.

> ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 30 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 83و والمتضمن انشاء مقاولة عمومية لاعمال البناء والتشييد لآقبو،

_ وبناء على المداولة رقم 23 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في بجاية،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم 23 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بجاية والمتضمنة انشاء مقاولة عمومية لاشغال البناء والتشييد بآقبو.

المادة 2: تنقل أصول المؤسسة وخصومها الى ولاية بجاية، طبقا لاحكام المادة 134 من الامسر رقم 69 ـــ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه،

المادة 3 : يكلف والى ولاية بجاية، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجوائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 18 يناير سنة 1987.

وزير المالية عبد العزيز خلاف

وزير الداخلية والجماعات المعلية

محمد يعلى

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء عبد المالك نوراني

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 7 شعبان عام 1407 الموافق 6 أبريل سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخــة في 28 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي السولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية معلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في مدينة الجزائر.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزين التهيئة العمرانية والتعمين والبناء،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

 وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 190 المؤرخ في **6 شعبان عام 1402 الموافق 20 مايو سنة 1982 الذي** يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنية 1983 والذي يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 84 _ 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتطى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمن دفتر الشروط النموذجي المتعلــق بادارة المناطق الصناعية،

ـ وبناء على المداولة رقم I3 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي للجزائر،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى : يؤذن بتنفية المداولة رقم 13 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي للجزائر والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية لادارة المنطقة الصناعية في مدينة الجزائر.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية لولاية الجزائر،» وتسمدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقسس المؤسسة في وادى السمار، الجرائر.

المادة 4: تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية الجزائر.

المادة 6: تمارس المؤسسة اعمالها طبقا لهدفها وبنود دفتر الشروط النموذجي المعسدد بموجب القرار الوزارى المشتسسرك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 1983 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1407 الموافق 6 أبريل سنة 1987.

وزير الداخلية وزير التهيئة العمرانية والجماعات المحلية والتعمير والبناء محمد يعلى عبد المالك نوراني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شعبان عام 1407 الموافقة 8 أبسريل سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة فى 19 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتضمنة حسل المؤسسة العمومية الولائية لترقية السياحة وتسييرها وتنميتها ونقل أصولها وخصومها.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزير المالية،

ووزير الثقافة والسياحة،

بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7
 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويعدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2 أبريل سنة 1980 والمتضمن انشاء مؤسسة عمومية ولائيـــة لترقية السياحة وتسييرها وتنميتها لولاية بجاية،

- وبناء على المداولة رقم 24 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في بجاية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في بجاية والمتضمنة حل المؤسسة العمومية الولائية لترقية السياحة وتسييرها وتنميتها ببجاية.

المادة 2: تنقل أصول المؤسسة وخصومها الى ولاية بجاية، طبقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 ـــ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه،

المادة 3: يكلف والى ولاية بجاية، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1407 الموافق 8 أبريل سنة 1987.

وزير الداخلية وزير المالية والجماعات المعلية عبد العزيز خلاف معمد يعلى

نائب الوزير لدى وزير الثقافة والسياحة المكلف بالسياحة معمد الصالح منتوري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 86/88 المؤرخة فى 10 أكتبوبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ميلة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية معلية مكلفة بادارة المنطقيسة الصناعيسة فى شلغبوم العيد.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 المسوافق 18 ينساير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنـة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 404 الموافق 30 مارس سنة 484 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1985، والمتضمن ضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمن دفتر الشروط النموذجى المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

_ وبناء على المداومة رقم 86/08 المؤرخة في IO أكتوبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في ميلة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقسم 86/08 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في ميلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية لادارة المنطقة الصناعية في شلغوم العيد.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية لشلغوم العيد»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في شلغوم العيد.

المادة 4: تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5: توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية ميلة.

المادة 6: تمارس المؤسسة اعمالها طبقا لهدفها وبنود دفتر الشروط النموذجي المعدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور اعلاه.

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف والى ولاية ميلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1987.

وزير الداخلية وزير التهيئة العمرانية والجماعات المعلية والتعمير والبناء معمد يعلى عبد المالك نوراني

وزارة الشدؤون الدينية

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعدل القرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1985 المتضمن تعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في اللجـــان المتساوية الاعضاء بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 شــوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعدل جدول الموظفين المعينين لتمثيل الادارة في اللجان المتساويــة الاعضاء كما يلي :

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاســلاك
عبد الوهاب حمودة	على مهـــلال	الملحقون والكتاب الاداريون
حسين بوشعيب	موسی بعدوش	
رشیب وزانی	معمد بن فريحة	
أحمد اسماعيل	على مهالال	الاعوان الاداريون وأعوان المكاتب
ابراهيم حمداني	سوسى بعسوش	
محمد الشريف طوالبي	معمد بن فريعة	
الخير العلوي	على مهــــلال	الاعوان الضاربون على الألة الراقنة
معمد بوعكاز	موسسى بعسوش	`
منصور طرابسی .	معمد بن فریحــة	
محمد بن عاشبور	على مهالال	أعوان المصالح والعمال المهنيسين
المهدى القاسمي الحسني	موسي بعبوش	أعوان المصالح والعمال المهنيسون
محمد الطاهن قريقة	محمد بن فریحیة	وسائقو السيارات

يعتفظ بجدول الموظفين الممثلين للعمال كما هو منصوص عليه في القرار المؤرخ في 8 1985 المذكور أعلاه.

وزارة الماليــة

مقررات مؤرخة في 21 شعبان و 12 و 25 رمضان عام 1407 الموافق 20 أبريل و 10 و 23 مايو سنة 1987 تتضمن اعتماد مساحين للاراضى مؤقتين قصد اعداد و ثائق لمسح الأراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 21 شعبان عام 1407 الموافق 20 أبريل سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيك نور الدين كراراز، السياكن في قدادرة (عين تموشنت) سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي الذكورة في المادتين 18 و 19 من لمرسوم رقم م 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام الذي سطر، خلال ممارسسة مهامه

بموجب مقرر مؤرخ فى 21 شعبان عام 1407 الموافق 20 أبريل سنة 1987 يعتمـــد نهائيا السيد العربى بن عبد المطلب، الساكن فى خميس مليانة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1987 يعتمد مؤقتا السيد بدر الدين العويطي، الساكن في الاغواط مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 19 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسلح الاراضي العام الذي سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1987 يعتمد مؤقتا السيد رمضة بومغار، الساكن في يسر (ولاية بومرداس) مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام الذي سطر خيلال ممارسة مهامه.

بموجب مغرر مؤرخ فى 25 رمضان عام 1407 الموافق 23 مايو سنة 1987 يعتمــد مؤقتا السيد حسين مقدم الساكن فى الجزائر مدة سنة واحدة لاعداد مسح الاراضى المذكــورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رق 76 ـ 62 المؤرخ فى 25 مـارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مســح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

وزارة الحماية الاجتماعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق السوطني للمعاشات.

ان الوزير الاول،

ووزير الحماية الاجتماعية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1935 والمتضمن التنظيم الادارى للضمان الاجتماعى، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ فى وي دى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعى للمناصب العليا فى بعض الهيئات المستخدمة،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 86 _ 246 المؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 المتعلق بالصندوق الخاص بتقاعد الاطارات العليا للامة،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يعدد هذا القرار، طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 85 ـ 223 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه التنظيم الداخلي للصندوق الوطنى للمعاشات.

المادة 2: يشتمل الصندوق الوطنى للمعاشات فى اطار المهمة التى تسندها اليه أحكام المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ فى 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، زيادة على مقره المركزى، على وكالات ولائية كما هو منصوص عليه في المادة 5 من المرسوم السالف

الذكر، وعلى مراكز مشتركة وفروع مؤسسة أو فروع ادارة كما هو منصوص عليه في المسادة 6 من المرسوم المذكور.

الفصل الثاني مقر الصندوق

المادة 3: يتولى مقر الصندوق ما يأتى عــــلى الخصوص:

_ ينظم وينسق ويراقب:

- ★ اعمال الوكالات الولائية وفروع الادارة،
- ★ تسيير الوسائل البشرية والمادية في الصندوق.
- سير ميزانية الصندوق وينسق العمليات
 المالية ويحصر المحاسبة العامة،
- يتابع، بالاتصال مع الهياكل المعنية، تحصيل اشتراكات التقاعد،
- _ ينظـــم اعــــلام المـــؤمن لهم اجتماعيـا والمستخدمين،
- ـ يتابع تطبيق الاتفاقيات والعقود في مجال التقاعد.

المادة 4: يشتمل مقر الصندوق، تحت سلطة المدير الذي يساعده الكاتب العام على المديريات الفرعية الآتية:

- المديرية الفرعية للمعاشات،
 - المديرية الفرعية للرقابة،
- المديرية الفرعية للدراسات والاحصائيات والتنظيم،
 - المديرية الفرعية للعمليات المائية،
 - المديرية الفرعية لادارة الوسائل.

المادة 5: تتولى المديرية الفرعية للمعاشات ما يأتى :

- تنظم تسيير المعاشات والمنح العائلي___ة وتتابعها،
- تتولى سير لجنم الطعن الاولى المنصوص عليها

فى المادة و من القانون رقم 83 ــ 15 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات فى مجـــال الضمان الاجتماعى،

ـ تنظم الحساب الفردى الخاص بالعياة المهنية للمؤمن لهم اجتماعيا وتتابعه،

- تعد برامج الاعلام فى اتجاه المؤمن لهم اجتماعيا العامليين والمتقاعدين والمستخدمين وتطبقه،

- تضع اجراءات اعلام في اتجاه عمال الصندوق،

- تسير الفهرس الوطنى للمتقاعدين،

- تسهر على تطبيق الاحكام المنصوص عليها في اتفاقات الضمان الاجتماعي في مجال التقاعد. وتضم المصديرية الفرعية للمعاشات أربع مصالح.

المادة 6: تتولى المديرية الفرعية للرقابة القيام بمهام مراقبة ما ياتى:

- حالة تطبيق التشريع والتنظيم في الميادين المرتبطة بمهام الصندوق،

- السير المالى والمعاسبى للوكالات الولانية والملحقات الاخرى المستعدثة طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه،

ـ تنظم الوكالات الولائية والملحقات الاحسرى المستحدثة طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 85 ـ 223 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 وسيرها.

وتضم المديرية الفرعية للرقابة ثلاث مصالح المادة 7: تتولى المديرية الفرعية للدراسات والاحصائيات والتنظيم ما يأتى :

- تقــوم بالدراسات والابعاث في مجـال التقاعد،

- تدرس وتعد النسب النموذجية في التسيير وتقترحها،

- تقوم بالدراسات الحسابية،

ـ تجمع المعطيات والمعلومات الاحصائيـــة وتحصرها وتعالجها،

_ تحدد طرق التنظيم قصد توحيد الاجراءات والوثائق وتحقيق تجانسها، وتطبيق الطرق المقررة،

- ـ تشارك في اعداد مخطط الاعلام الآلي،
 - ـ تكون توثيقا تقنيا وتسيره.

وتضم المسديرية الفرعية للدراسات والاحصائيات والتنظيم ثلاث مصالح.

المادة 8: تتولى المديرية الفرعية للعمليات المالية ما يأتى : إ

ـ تحضر بالاتصال مع الهياكل المعنية مشروع ميزانية الصندوق وتتابع تنفيذه،

ـ تمسك حسابات المقر، وتعصر حسـابات الوكالات الولائية وفروع المؤسسة والادارة عنه

- تسهر على حسن تنفيذ العمليات المالية،
 - ـ تتولى التنسيق المالي،

- تسهر فيما يخصها على سير العمليات المرتبطة بالاشتراكات في التقاعد.

وتضم المديرية الفرعية للعمليات المالية ثلاث مصالح.

المادة 9: تتولى المسديرية الفرعية لادارة الوسائل ما يأتى :

- تقوم بتسيير الموظفين في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
- ـ تعد بالاتصال مع الهياكل المعنية، خط___ة تكوين المستخدمين، وتنظم أعمال تحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- ـ تعد برامج تعميم استعمال اللغة الوطنية، المالية وتنسيقها،

ـ تدرس وتقترح التدابير اللازمة لتحسين ظروف عمل المستخدمين في الصندوق،

- تتابع تسيير الخددمات الاجتماعية في الصندوق،

- تضبط الاحتياجات من حيث التجهيز بجميع هياكل الصندوق، وتتولى شراءها وتسييرها،

- تنجز عمليات التموين في مجال اللوازم، والاثاث ومعدات التسيير،

ـ تضع جرودا لممتلكات الصندوق العقارية وغير العقارية،

_ تتولى صيانة ممتلكات الصندوق العقارية وغير العقارية ورعايتها،

ـ تسير الوثائق.

وتضم المديرية الفرعية لادارة الوسائل ثلاث مصالح.

الفصل الثالث الوكالات الولائيـة

المادة 10: تتولى الوكالات الولائية التابعية للصندوق الوطنى للمعاشات، زيسادة على دورها المتمثل في تنظيم أعمال المراكن البلدية وفروع المؤسسات والادارة عند اللزوم ما يأتى:

ـ تشارك في اعداد العساب الفردي الخاص بالحياة المهنية للمؤمن لهم اجتماعيا،

_ تقوم بالعمليات المرتبطة باعادة تـــكوين العياة المهنية للمؤمن لهم اجتماعيا، ودراسة طلبات العصول على المعاش، وتصفية المعاشات،

- تتولى خدمة معاشات التقاعد طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

_ تمسك الحسابات وتتولى تنفيذ العمليات

- تتولى التسيير الجسارى للوسائل المالية والبشرية في الوكالة.

المادة II: تصنف الوكالات الولائية في صنفين بالاستناد الى عدد المتقاعدين.

الصنف الاول: الوكالات التي تسير 1.500,0 متقاعد على الاقل،

المنف الثانى: الوكالات التى تسير أقل من 15.000 متقاعد.

المادة 12: توزع الوكالات حسب الصنفيين المذكورين في المادة 11 أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

ويراجع توزيع الوكالات بالطريقة نفسها.

المادة 13: تنظم الوكالة الولائية، تحت سلطـة المسؤول المكلف بادارتها، في هياكل فرعية.

المادة 14 : تضم وكالة الصنف الاول ثلاثــة هياكل فرعية تكلف تباعا بما يأتى :

- المعاشات، وتوزع مهامها بين مسؤولين اثنين على التسيير،

ـ العمليات المالية، وتوزع مهامها بين مسؤولين اثنين على التسيير،

- ادارة الوسائل، وتوزع مهامها بين مسؤولين اثنين على التسيير.

المادة 15 : تضم وكالة الصنف الثاني هيكلين فرعيين يكلفان تباعا بما يأتي :

ـ المعاشات وتوزع مهامها بين مسؤولين اثنين على التسيير،

ـ العمليات المالية وادارة الوسائل وتـوزع مهامها بين مسؤولين اثنين على التسيير.

المادة 16: يحدد القانون الاساسى للموظفين بما فى ذلك القائمة العامة للمناصب طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

وزير العماية الاجتماعية وزير المالية معمد نابى عبد العزيز خلاف عن الوزير الاول

معمد الصالح بلكعلة

الامين العام

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي المصندوق السوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العملو والامراض المهنية.

ان الوزير الاول،

ووزير العماية الاجتماعية،

ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 223 المؤرخ في 1985 المحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الادارى للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 404 المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن حل صناديق العطل المدفوعة الاجر وتحصويل نشاطها الى هيئات الضمان الاجتماعى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 224 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والذى يحدد شروط التكفيل بغدمات الضمان الاجتماعي المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون أو يتكونون في الخارج،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتصنيف الفرعى للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

يقررون مايلى:

الفصيل الاول احكام عامة

المادة الاولى: يحدد هذا القرار، وفقا للمادة 7 من المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعسلاه التنظيم الداخلي للصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية.

المادة 2: يتكون الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية، في اطار المهمة التي تخولها لها أحكام المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المسلم كور أعلاه، زيادة على المقر المركزي، من وكالات ولائية كما هو منصور عليه في المادة 5 من المرسوم السالف الذكر، ومراكن بلدية وفروع مؤسسة أو ادارة ان اقتضى الامر، كما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم المذكور.

الفصيل الثاني مقر الصندوق

المادة 3: يتولى المقر المركزي للصندوق على الخصوص ما يأتى :

- _ ينظم وينسق ويراقب:
- ★ أعمال الوكالات الولائيــة وفــــروع
- * تسيير وسائسل الصندوق البشرية والمادية.
- ـ يسير ميزانية الصندوق، وينسق العمليات المالية ويحضر المعاسبة العامة،
 - _ ينظم المراقبة الطبية،

ـ يمنح المؤمن لهم اجتماعيا والمستخدمون رقم تسجيل وطني،

- ينظ اعلام المؤمن لهم اجتماعيا والمستخدمين،

ـ يتابع تطبيق الاتفاقيات والعقود في مجال الضمان الاجتماعي،

_ يبرم الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 60 من القانون رقم 83 ــ ١١ المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

_ ينسق ويتابع انجاز الاستثمارات المخططة كما هو منصوص عليه في المادة 92 من القــانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية ونصوصه التطبيقية ويتابع تسيير الاستثمارات المنجزة.

_ وفي مجال الوقاية من حوادث العمـــل والامراض المهنية:

* يساهم في الوقايـة من حوادث العمــل والإمراض المهنية طبقا للمادة 73 من القانون رقم 83 ــ 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلـــــق بعوادث العمال والامراض المهنية ونصوصه التطبيقية،

★ يسير صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية المنصوص عليه في المادة 74 من القانون رقم 83 ــ 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

_ يسير صنــدوق المساعدة والاسعـاف المنصوص عليه في المادة 90 من القانون رقم 83 ــ II المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينـــات الاجتماعية.

المادة 4: يتكون المقر المركزي للصندوق، تحت سلطة المدير، يساعده الكاتب العام، من المديريات الفرعية الآتية:

_ المديرية الفرعية لاداء الخدمات،

_ المديرية الفرعية للتحصيل والمنازعات،

- المديرية الفرعية للمراقبة، ه
- المديرية الفرعية للمراقبة الطبية،
- _ المديرية الفرعية للوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية،
- ـ المديرية الفرعية للدراسات والاحصائيات والتنظيم،
 - المديرية الفرعية للاعلام الآلي،
 - _ المديرية الفرعية للعمليات المالية،
- _ المديرية الفرعية للانجازات والتجهيـــن والوسائل العامة،
 - _ المديرية الفرعية للمستخدمين.

المادة 5: تتولى المديرية الفرعيسة للخدمات ما ياتى:

ـ تنظم أداء خدمات التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية وانتقاليا المنح المائلية وتتابع ذلك،

ـ تنظم تسيير أداء الخدمات المستحقة بعنوان العطل المدفوعة الاجر طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتتابع ذلك،

ـ تتولى سير لجنة المساعدة والاسعاف وتسيير صندوق المساعدة والاسعاف المنصوص عليهما فى المادة 90 من القانون رقم 83 ـ II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- تبرم الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 60 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو، سنة 1983 المذكور أعلاه،

- تسهر على تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى الاتفاقات الثنائية الغاصة بالضمان الاجتماعى وتقوم بتصفيات العسابات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقات،

- تتابع تطبيق التدابير المقررة في مجــال التحويلات قصد العلاج في الخارج وتحصر الفواتير في هذا الميدان وتقــوم بعمليات الدفع لفائدة مؤسسات العلاج وتعد حصائل دورية بذلك.

وتضم المديرية الفرعية لاداء الخدمات أربع مصالح.

المادة 6: تتولى المديرية الفرعية للتحصيل والمنازعات ما يأتى :

- تتابع تعصيل الاشتراكات المستعقة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- تسهر على احترام الخاضعين للالتزامات الموضوعة على عاتقهم،

ـ تمنح كل مؤمن له اجتماعيا، وكل مستخدم رقم تسجيل وطنى وتسير الفهرس الوطنى،

- تتابع المسائل المتعلقة بالمنازعات العامة منها والتقنى والطبى، المنصوص عليها فى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلــــق بالمنازعات فى مجال الضمان الاجتماعى،

_ تتولى لجنة الطعن الاولى المنصوص عليها فى المادة 9 من القانون رقم 83 _ 15 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 سالف الذكر.

وتضم المديرية الفرعية للتحصيل والمنازعات ثلاث مصالح.

المادة 7: تتولى المديرية الفرعية للمراقبــة القيام بمهام مراقبة ما يأتى :

- حالة تطبيق التشريع والتنظيم في الميادين المرتبطة بمهام الصندوق،

_ الخدمات المدفوعة،

- السير المالى والمحاسبى للوكالات الولائية والفروع الاخرى التى تنشأ طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ فى 20 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه،

- تنظم الوكالات الولائية والفروع الاخرى، التي تنشأ طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 83 - 223 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه وسيرها.

وتضم المديرية الفيرعية للمراقبة أربع مصالح.

المادة 8: تتولى المديرية الفرعية للمراقبة الطبية التي يديرها طبيب ما يأتى:

ـ تقوم بدور المجلس الطبى لدى المقـــر المركزى،

_ تنظم المراقبة الطبية وتوحد نمطها، وتنسق أعمالها،

- تشارك فى اطـــار القوانين والتنظيمات المعمول بها فى اللجنة التقنية ذات الطابع الطبى المنصوص عليها فى المادتين 40 و 41 من القــانون رقم 83 ــ 15 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات فى مجال الضمان الاجتماعى،

- تقوم بأية دراسة تتعلق بما يأتى :

★ مقيأس العجز عن العمل،

★ القائمة العامة للاعمال المهنية وقائمـة المنتوجات الصيدنية القابلة للتعويض، المنصوص عليهـا في المادتين 59 و 62 من القانون رقم 83 ـ II المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلـق بالتأمينات الاجتماعية،

الاجهزة وأجهزة التبديل،

★ جداول الامراض المهنية المنصوص عليها
 في المادة 64 من القانون رقم 83 ـ 3 ـ 13
 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
 بعوادث العمل والامراض المهنية.

وتضم مديرية المراقبة الطبية مصلحتين.

المادة 9: تتولى المديرية الفرعية للوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية ما يأتي :

- تساهم فى تنفيذ ألتدابير المقررة فى مجال الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية طبقا للمادة 73 - من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية ونصوص تطبيقه،

مجال الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية،

- تسير صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية المنصوص عليه في المادة 73 من القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 السالف الذكر،

_ تحصر التحقيقات التي تجرى لدى المؤسسات وتشغيلها،

_ تنظم ملتقيات التوعية.

وتضم المديرية الفرعية للوقاية من حسوادث العمل والامراض المهنية مصلحتين.

المادة IO : تتولى المديرية الفرعية للدراسات والاحصائيات والتنظيم ما يأتي :

_ تقوم بالدراسات وتقدم اقتراحات في مجال الاستثمارات، وفي اطار الاجراءات المقررة،

- تدرس وتعد نسب التسيير النموذجيــة وتقترحها،

- تقوم بالدراسات الحسابية،

ـ تجتمع المعطيـات والمعلومات الاحصائية وتحصرها وتعالجها،

- تعد برامج الاعلام الموجهة الى المؤمن لهم والمستخدمين وتنفذها،

_ تصنع اجراءات اعلام في اتجاه عمال الصندوق،

ـ تعدد طرق التنظيم قصد توحيد الاجراءات والوثائق وضمان تجانسها، وتنفذ الطرق المقررة، ـ تكون توثيقا تقنيا وتسيره.

وتضم المديرية الفرعية للدراسات والاحصائيات والتنظيم ثلاث مصالح.

المادة II: تتولى المديرية الفرعية للاعلام الآلى ما يأتى:

ـ تعد مخطط الاعلام الآلى الخاص بالصندوق وتنفذ المخطط المعتمد،

- تجرى الدراسات الاعلامية الآلية وتتولى تحقيق التطبيقات الاعلامية الآلية،

ـ تسير مراكز العساب وكـــذلك مجموع الوسائل الاعلامية الآلية.

وتضم المديرية الفرعية للاعلام الآلى ثلاث مصالح.

المادة 12: تتولى المديرية الفرعية للعمليات المالية ما يأتى:

ـ تعضر بالاتصال مع الهياكل المهنية مشروع ميزانية الصندوق وتتابع تنفيذه،

ـ تمسك حسابات المقر المركزى وتحضـــر حسابات الوكالة الولائية وفروع المؤسسة والادارة ان اقتضى الحال،

_ تسهر على حسن تنفيذ العمليات المالية،

ـ تتولى التنسيق المالي.

وتضم المديرية الفرعية للعمليات الماليت ثلاث مصالح.

المادة 13 : تتولى المديرية الفرعية للانجازات والوسائل العامة ما يأتى :

- تنسق وتتابع انجاز الاستثمارات المخصصة كما هو منصوص عليه في المادة 92 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية ونصوص تطبيقه وتتابع تسيير الاستثمارات المنجزة،

- تضبط احتياجات التجهيز لجميع هياكـــل الصندوق وتتولى شراءها وتسييرها،

ـ تنجز عمليات تموين المقر المركزي في مجال

- اللوازم والاثاث ومعدات التسيير،

- تضع جرودا لممتلكات الصندوق العقارية وغير العقارية،

ـ تتولى صيانة ممتلكات الصندوق العقاريـة وغير العقارية ورعايتها،

- تسير الوثائق.

وتضم المديرية الفرعية للإنجازات والتجهيزات والوسائل العامة أربع مصالح.

المادة 14: تتولى المديرية الفرعية للموظفين ما يأتى:

- تقوم بتسيير المستخدمين في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

- تعد بالاتصال مع الهياكل المعنية مخطط تكوين المستخدمين وتنظم أعمال تحسين المستوى وتجديد المعلومات،

_ تعد برامج تعميم استعمال اللغة الوطنية،

ـ تدرس وتقترح التدابير الملازمة لتحسين ظروف عمل المستخدمين في الصندوق،

- تتابع تسيير الخدمات الاجتماعية التابعة للصندوق.

وتضم المديرية الفرعية للموظفين شلك مصالح.

الفصـل الثالث الوكالات الولائيـة

المادة 15: تتولى الوكالات الولائية للصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمسل والامراض المهنية، زيادة على دورها في تنظيم أعمال مراكز البلدية وفروع المؤسسة وفسروع الادارة عنسد الاقتضاء وتنسيقها ومراقبتها،

ـ تتولى:

★ مصلحة أداء الخدمات المستحقة بعنوان التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية وانتقاليا، المنسح العائلية،

★ مصلحة أداء الخدمات المستحقة بعنوان العطل المدفوعة الاجر تطبيقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

★ الاعمال الموضوعة على عاتقها في معال الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية.

ـ تتولى تحصيــل الاشتراكـات، ومراقبة التزامات الخاضعين وتقوم، فيما يخصها بعمليات منازعات تحصيل الاشتراكات،

- ـ تمارس المراقبة الطبية،
- ـ تمسك الحسابات وتتــولى تنفيذ العمليات المالية وتنسيقها،

- تتولى التسيير العادى للوسائل الماديــــة والبشرية في الوكالة، وتنفذ الاستثمارات المخططة الموضوعة على عاتق الوكالة، وتسير الهياكل ذات الطابع الصحى والاجتماعى التابعة لاختصاصها.

المادة 16 : تصنف الوكالات الولائية في ثلاث اصناف :

- الصنف الاول: وكالات تسييسر 200.000 مؤمن له اجتماعيا على الاقل،
- الصنف الثانى: وكالات تسير أقل من 200.000 مؤسن له اجتماعيا و 100.000 مؤمن له اجتماعيا على الاقل،
- الصنف الثالث: وكالات تسير أقـــل من 100.000 مؤمئ له اجتماعيا.

المادة 17: توزع الوكالات الى الاصناف المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه بقارا من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

ويراجع توزيع الوكالات بالطريقة نفسها.

المادة 18: تنظم الوكالة الولائية تحت سلطة المسؤول المكلف بادارتها في هياكل فرعية.

المادة 19: تشتمل الوكالة من الصنف الاول على خمسة (5) هياكل فرعية تكلف تباعا بما يأتى:

ـ أداء الخدمات وتوزع مهامها بين مسؤلين اثنين الى أربعة مسؤولين عن التسيير،

- التعصيل والمنازعات، وتوزع مهامها بين ثلاثة مسؤولين عن التسيير،
- _ العمليات المالية، وتوزع مهامها بين مسؤولين اثنين عن التسيير،
- ادارة الوسائل والانجازات ذات الطابع الصعى والاجتماعى، وتوزع مهامها بين مسؤولين اثنين أو ثلاثة مسؤولين عن التسيير،

- المراقبة الطبية ويشرف عليها طبيب.

المادة 20: تشتمل الوكالة من الصنف الثانى على أربعة هياكل فرعية تكلف تباعا بما يأتى :

ـ أداء الخدمات، توزع مهامها بين مسؤولين اثنين أو ثلاثة مسؤولين عن التسيير،

- العمليات المالية، والتحصيل والمنازعات، وتوزع مهامها بين ثلاثة مسؤولين أو أربعة مسؤولين عن التسيير،

- ادارة الوسائل والانجازات ذات الطابع الصحى والاجتماعى، وتوزع مهامها بين مسؤولين اثنين عن التسيير،

- المراقبة الطبية، ويشرف عليها طبيب.

المادة 21: تشتمل الوكالة من الصنف الثالث على أربعة هياكل فرعية تكلف تباعا بما يأتى:

_ أداء الخدمات،

_ العمليات المالية والتحصيل والمنازعات،

- ادارة الوسائل والانجازات ذات الطابـع الصنعى والاجتماعي،

- المراقبة الطبية.

المادة 22: يحدد القانون الاساسى الخاص بالموظفين بما في ذلك القائمة العامة للمناصب طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 23: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

وزير العماية الاجتماعية وزير المالية معمد نابى عبد العزيز خلاف

عن الوزير الاول الامين العام معمد الصالح بلكعلة